ISSN: (3006-8614)
E-ISSN: (3006-8622)
Journal of Alma'rifa for Humanities
available online at: https://uomosul.edu.iq/womeneducation/almarifa/

The Extension and Decrease of Lifespan -A Doctrinal Study-

Rana Saadallah Younis
University of Mosul / College of Islamic Sciences

***Corresponding author: E-mail:**
ranasaad@uomosul.edu.iq

0009-0005-1750-4605

***Keywords*:**
The appointed time
The Preserved Tablet
Death
Age
Increase and decrease

ARTICLE INFO

Article history:
Received **18. Jul.2025**
Revised **24. Oct.2025**
Accepted **4. Nov.2025**
Available online **3.Jan.2026**

Email:
almarefaa.ecg@uomosul.edu.iq

ABSTRACT

The research aims to shed light on an important issue in the Islamic faith, as it is one of the matters of the unseen that God has kept to Himself in His knowledge, which no one else knows, and that He has made for everything an end, so all of God's creatures have an end. The life spans of the servants are determined, and clear texts have been reported on this, from the Qur'an and the Sunnah. It has been said that it is general in everything, as the apparent meaning of the wording requires, and that God erases and increases provision. The same is said about life span, happiness, misery, faith, and disbelief. Just as faith increases and decreases, and its increase is obedience and performing duties, and avoiding prohibitions, and its decrease is disobedience and committing what God Almighty has forbidden, and this does not contradict what is written in the Preserved Tablet, so too lifespan increases and decreases with regard to causes, so it does not contradict what is written in the Tablet either. ©2026AJHPS, College of Education for women, University of Mosul.

Journal of Alma'rifa for Humanities
Journal of Alma'rifa for Humanities

زيادة الأجل ونقصانه – دراسة عقدية–

رنا سعدالله يونس
جامعة الموصل/ كلية العلوم الاسلامية

الخلاصة:

يهدف البحث تسليط الضوء على مسألة مهمة في العقيدة الاسلامية إذ تعد من أمور الغيب الذي أستأثره الله في علمه الذي لا يعلمه أحد سواه، وأنه جعل لكل شيء أجلاً ينتهي إليه، فكل مخلوقات الله لها أجل تنتهي إليه، فآجال العباد مقدرة، وقد وردت النصوص الصريحة في ذلك، من الكتاب والسنة، قيل في قوله تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الرعد: ٣٩] من أنها عامة في كل شيء كما يقتضيه ظاهر اللفظ، وإن الله يمحو من الرزق ويزيد فيه وكذلك القول في الأجل والسعادة والشقاوة والإيمان والكفر، فكما أن الإيمان يزيد وينقص، وزيادته الطاعة وعمل الواجبات، واجتناب النواهي ونقصانه المعصية وارتكاب ما حرم الله تعالى، وإن هذا لا ينافي ما كتب في اللوح المحفوظ، فكذلك العمر يزيد وينقص بالنظر إلى الأسباب فهو لا ينافي ما كتب في اللوح أيضا.

الكلمات المفتاحية: الأجل، اللوح المحفوظ، الوفاة، العمر، زيادة والنقصان

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتمَّ علينا النعمة، وجعل أمَّتنا –أمَّة الإسلام– خيرَ أمَّة، وبعث فينا رسولًا منَّا يتلو علينا آياته ويزكينا، ويعلِّمنا الكتاب والحكمة، والصلاة والسلام على مَن أرسله الله للعالمين رحمة، نبيِّنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه .

أما بعد :

فإن لكل بناءٍ سواء أكان مادياً أو معنوياً لا بد أن يقوم على أساسٍ متين، والدين الإسلاميُّ بناءٌ متكامل يشمل جميع حياة المسلم منذ ولادته حتى مماته, ثم ما يصير إليه بعد الموت، وهذا البناءُ الضخم يقوم على أساس متين هو العقيدة الإسلامية .

وخصائص هذه العقيدة الفطرة والوضوح، فالعقيدة الاسلامية توقيفية، عقيدة ثابتة ودائمة وسطية لا إفراط فيها ولا تفريط.

وأصول العقيدة الاسلامية هي الإيمان بالله عز وجل وبالملائكة وبالكتب وبالرسل وباليوم الآخر، وبالقضاء والقدر، وهي عقيدة أهل الحق تقنع العقل وتملأ القلب طمأنينة، وهذه الأصول

دلت عليها نصوص كثيرة كقوله تعالى:﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: 177]

وأمور العقيدة غيبٌ مبناها على التسليم بما جاء عن الله تعالى، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً وما عقلناه فيها وما لم نعقله وممن لم يُسلم فيها لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم لم يَسلم دينه، والتسليم لله وللرسول صلى الله عليه وسلم يتمثل بالتسليم بالكتاب والسنة. كما لا يجوز الخوض والجدل والمراء في العقيدة ونصوصها لأنها غيب إلا بقدر البيان وإقامة الحجة مع التزام منهج السلف في ذلك.

وقد تناول البحث مسألة الأجل وتعتبر هذه المسألة مسألة من الإيمان بالقضاء والقدر، وهي مسألة شائكة فيها من الغيب الذي استأثره الله في عمله لا يعلمه أحد سواه، قال تعالى: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ﴾[الأنعام: ٥٩]، إذ جعل الله عز وجل لكل شيء أجلاً ينتهي إليه، فالسماوات لها أجل تنتهي إليه، وهكذا كل مخلوقات– الله عز وجل–، فلا يستطيع أحد تجاوزَ الأجل الذي ضربه الله؛ لأن آجال العباد مقدرة.

سبب اختيار البحث: وقد كان اختياري للكتابة في هذا الموضوع لسببين :

1– إن هذا الموضوع لم يدرس دراسة علمية مستقلة –فيما أعلم– في العصر الحاضر؛ لذا رأيت أن الكتابة فيه جديرة بالبحث والاهتمام.

2– أردت أن أتعرض لهذه المسألة من جميع جوانبها ، وأدرس التوجيهات التي اعترتها.

مشكلة البحث : يتناول هذا البحث بيان أمور عقدية هامة، لاسيما مسألة الأجل، وما المراد بلفظة الأجل، فجاء البحث للإجابة عن بعض التساؤلات:–

1– هل يمكن زيادة الأجل أو نقصانه؟

2– كيف يمكن فهم النصوص التي تشير إلى ذلك؟

والهدف من البحث :

إن مسألة الأجل وزيادته أو نقصانه من الأمور الغيبية، التي لا مجال للعقل فيها، وقد وردت النصوص الصريحة في ذلك، من الكتاب والسنة، فواجب العلماء، وطلبة العلم

دراسة هذه المسائل وتوضيح الإشكالات فيها، ودحض الشبه، وإزالة الأوهام التي علقت بالأذهان، وهذا ما أردت توضيحه إن شاء الله.

أما خطة البحث فكانت على النحو الآتي: المقدمة وتشمل على أهمية البحث، وسبب اختيار البحث، ومشكلة البحث، والهدف من البحث.

فجاء على ثلاثة مباحث مقدما بتمهيد:

التمهيد :ـ تناولت فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي للأجل وبيان معانيه في القرآن الكريم، والألفاظ ذات الصلة به، مع بيان أنواع الأجل في النصوص الشرعية.

المبحث الأول :ـ تناولت في مطلبين معنى المحو والإثبات، وزيادة الأجل ونقصانه بالأدلة القطعية، وأقوال العلماء.

المبحث الثاني :ـ بيان أصل الآجال وتقديرها وكانت على أربعة مطالب، تناولت فيها مسألة المقتول ميت بأجله أم على عكس ذلك، ومذهب أهل السنة ومن وافقهم في هذا الخصوص، والمطلب الثاني مذهب المعتزلة في هذا ومن وافقهم، والثالث مناقشة أهل السنة للمعتزلة، واما الرابع لبيان الراي الراجح بينهم.

المبحث الثالث :ـ تناولت بعض الشبهات التي قد تتعارض في مفهومها لدى بعض الناس بأن هذا النص يعارض هذا النص فبينت عدم تعارض هذه النصوص وذلك في تناولي بمطلبين للشبهتين.

وقد تناولت في بحثي كثيراً من مصادر اللغة والتفسير التي تناولت هذا الموضوع ومصادر العقيدة مع صعوبة حصولي عليها لقلة مَنْ التكلم عن مسألة الأجل بالخصوص. ثُم الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعدها قائمة المصادر والمراجع.

وكانت منهجيتي في البحث دراسة لفظة الأجل دراسة تحليلية عقدية، والوقوف على النصوص التي من شأنها بيان زيادة الأجل أو نقصانه، فقمت بذكر المصادر في الهامش بذكر الكتاب واسم المؤلف–عند ذكره لأول مرة– والجزء والصفحة، أما بطاقة الكتاب التعريفية ذكرتها كاملة في قائمة المصادر، وقمت بتخريج الأحاديث من كتب الحديث وذلك بذكر الإمام الذي أخرج الحديث من صحيحه أو سننه أو مسنده ثُم ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة .

التمهيد

معنى الأجل والألفاظ ذات الصلة والفرق بينه وبين العمر

يُعد لفظ الأَجَلُ من الألفاظ ذات الحضور البارز في النصوص الشرعية واللغوية، فوَرَدَ في القرآن الكريم في مواضع متعددة تحمل معاني دقيقة ومتنوعة، ولتأصيل هذا المصطلح واستكشاف دلالالته؛ سنبحث في معناه لغةً واصطلاحاً، ونقف على الألفاظ ذات الصلة به، ونوضح الفرق بينه وبين العمر.

المطلب الأول:- الأجل في اللغة والاصطلاح

الأجل في اللغة:.

"الأَجَلُ: غاية الوَقتِ فِي المَوتِ وحُلول الدين ونحوِه". (ابن منظور،1414، 11/11) (الصاحب بن عباد، د.ت ،183/7) وأجل الشيءُ يأجل، فهو آجل، نقيضُ العاجل (الفراهيدي،1981, 178/6) (الصاحب بن عباد، د.ت ،183/7)

"والأَجَلُ مُدَّة الشَّيء، وَالوَقت الذِي يحدد لانتِهَاء الشَّيء أَو حُلُوله، وَيُقَال: جَاءَ أَجله إِذا حَان مَوته" (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، ومحمد النجار، 7/1) (الصاحب بن عباد، د.ت،183/7)، ضربت له أجلاً تقول: ابن آدم قصير الأجل، طويل الأمل؛ يؤثر العاجل، ويذر الآجل. (الزمخشري،1419هـ،12)، وَالأَجل مصدر أَجل عليهم شرًا أَي: جناه وَبَحَثَهُ. (ابن فارس،1399هـ، 64/1).

والأَجَلُ: المدة المضروبة لحياة الإنسانِ، ومنه قوله تعالى:﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾[الأعراف:34] ويقالُ: دَنا أَجَلُه: عبارة عن الموت، وأَصله استِيفاء الأَجل لهذِه الحَياة. (الحسيني، د.ت 434/27) (المناوي،1031هـ،37/1)

أما تعريف الأجل اصطلاحًا:.

هو غاية الوقت، ويقال أَجل لغاية الحياة التي كتبها الله على الأحياء سواء أكانوا أفرادا أو جماعات وهي غاية لا تستأخر ولا تستقدم. (دائرة المعارف الإسلامية،د.ت،436/1)

والأجل في **اصطلاح العلماء:** هو الوقت الذى في معلوم الله سبحانه ان الانسان يموت فيه ، ويراد الحد أو المدة أو الوقت أو الغاية التي ينتهي عندها شيءٌ معين- حياة الانسان-. (الاشعري،1369هـ،256؛ الغزالي،1424هـ،121؛ الإيجي،1418هـ،3/ 242.)

أما معنى الأجل في القرآن الكريم:

فقد ورد لفظ الأجل في القرآن الكريم على خمس معان هي:.

الأول:. الأجل بمعنى الموت(أجلاً)و(أجل) ، (الدامغاني،1403هـ، 18) قال تعالى:﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ ﴾ [المنافقون:١١] ،ومثله أيضاً:﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلٗاۖ وَأَجَلٞ مُّسَمًّى عِندَهُۥۖ ﴾ [الأنعام: ٢]، عن ابن عباس "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" قال: هما أجلان أجل الدنيا ، وأجل في الآخرة مسمى عنده لا يعلمه إلا الله ،(ابن كثير،1419هـ،152/2)عن ابن عباس: ثم قضى أجلا يعني الموت واجل مسمى عنده يعني الآخرة. (الحاكم النيسابوري،1419هـ، 375/2). وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".

الثاني:ــ الأجل بمعنى الهلاك (أجلهم)،(الدامغاني،1403هـ،18) قال تعالى:﴿ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ ﴾ [الأعراف: ١٨٥] يعني: هلاكم وجاء في تفسير الآية أنْ لعلَّ آجالهم قريبة فيهلكوا على الكفر ويصيروا إلى النَّار. (الواحدي،1415هـ،424/1).

الثالث:ــ الأجل بمعنى العذاب، (الدامغاني،1403هـ،18) كقوله تعالى:﴿ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرۚ لَوۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤ ﴾ [نوح: ٤]، يعني إن عذاب الله إذا جاء لا يؤخر.

الرابع:ــ الأجل بمعنى الوقت،(نفسه، 18) قوله تعالى:﴿ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ ﴾ [القصص: ٢٨]، يعني الوقتين وقيل: الشرطين.

الخامس:- الأجل بمعنى العدة (أجلهن) ،منه قوله تعالى:﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٢] ، وقوله أيضا:﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣١] ،أي: إذا طلقتم النساء طلاقا فيه اجل، والأجل هنا الانتظار، وهو العدة وهو التربص.(ابن كثير،1419هـ، 422/2).

تبين لي من خلال عرض معاني الأجل في القرآن الكريم أنها كلها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمعناها اللغوي؛ إذ يشير الأجلُ إلى الحد والمدة والوقت أو الغاية التي ينتهي عندها شيءٌ معين، فبكلٍ ورد القرآن ولكن السياق كان يسوق المعنى الخاص المراد وإلا فكلها ترجع لما أشرتُ إليه آنفا.

المطلب الثاني:- الألفاظ ذات الصلة بالأجل

هناك ألفاظ ذات صلة بلفظة الأجل منها ما هو مرادف يحمل ذات المعنى العام ومنها ما هو مخالف لها، وسأقتصر على ثلاثة ألفاظ لها علاقة وثيقة بالأجل:

الاول:. الموت:ـ

الموت في اللغة:. ضِدُّ الحَيَاةِ، يقال: مَاتَ يَمُوتُ فَهُوَ مَيِّتٌ. (لابي بكر الرازي،1420هـ، 642)، وقال ابن فارس: م.و.ت: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ القوَّةِ مِنَ الشَّيْء، ومِنهُ المَوتُ خِلَافُ الحَيَاةِ. (ابن فارس،1399هـ،129/6).

ومن أسمائه: المنون، والمنية، والشعوب، والسام، والحين، والهلاك، والثكل، والوفاة، والخيال.(الثعالبي،1422هـ 133)

والموت في الاصطلاح: صفة وجودية خلقت ضدًا للحياة، (الجرجاني،1403هـ،304) فهو مفارقةُ الرُّوحِ للجسد، (النووي، د.ت، 105/5) قال الغزالي– رحمه الله–:" ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها". (الغزالي،د.ت، 493/4).

وفي اصطلاح أهل الحق:" قمع هوى النفس، فمن مات عن هواه فقد حيي بهداهُ ". (الجرجاني،1403هـ،304)

فالموت: حادث تزول معه الحياة، وذكر بعض المفسرين أن الموت في القرآن على سبعة أوجه منها (الحلبي،1417هـ، 122/4–123):-

الموت نفسه، قال تعالى:﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [العنكبوت:75] وقوله ايضاً: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ﴾ [الجمعة: ٨].

فالموت أنواع بحسب الحياة، منها المنام، قيل: النوم موت خفيف، والموت نوم ثقيل، حيث ذكره الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الزمر: ٤٢].

العلاقة بين الأجل والموت:-

يبدو لي من خلال تعريف الأجل والموت أن العلاقة بين المصطلحين، هي أن الأجل هو المدة المضروبة لحياة الإنسان، وبالموت يحصل انتهاء الأجل وذلك بمفارقة الروح للجسد، فالعلاقة بينهما متلازمة بحيث يحصل الموت بانتهاء الأجل ولا بُد.

ثانياً:- الوفاة: -

الوفاة في اللغة: الموت وجمعها وفيات، (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، ومحمد النجار،د.ت، 1047/2) وتوفي فلان وتوفاه الله إذا قبض نفسه- الرّوح-وقال غيره: توفي الميت استيفاء مدته ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾؛ أي يستوفي مدد آجالهم في الدنيا.(ابن منظور،1414هـ15/ 400) واسم الفاعل من الْوَفَاة (المتوفّي)؛ لأَن الإنسان لَا يتوفى نَفسه، فالمتوفي هو الله تعالى أَو أحد ملائكته مجازًا .

وقال أبو البقاء: "**الوفاة: الموت وأصله توفية الشيء إذا أخذته كله**". (الكفوي، د.ت،481/1)

الوفاة في الاصطلاح:

اسم للموت، استخلاص الحق من حيث وضع أن الله نفخ الروح وأودع به النفس ليستوفيها بعد أجل من حيث أودعها لِأَنَّهُ يكون عِنْد اسْتِيفَاء الْعُمر. (الجرجاني،1403هـ، 730).

وَذكر ابن الجوزي أَن التوفي فِي القُرآن على ثَلَاثَة أوجه (ابن الجوزي،1404هـ،213/1 – 214) :-

أَحدهَا: الرفع إلى السماء، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ﴾ [آل عمران: ٥٥] ، وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة: 117].

والثاني: قبض الأرواح بالموت، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [النساء: 97] ، وقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ﴾ [النحل: 32].

والثالث: قبض حس الإنسان بالنوم، ومنه قوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ ﴾ [الأنعام: ٦٠] ، وسمي الموت والنوم توفياً لأنهما استيفاء مدة، ومنه قوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى

﴿ ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ ﴾ [الزمر:24] ، وتوفّي فلان، وتوفّاه الله تعالى، وأدركته الوفاة. (الزمخشري،1419هـ، 31/3).

ويقولون: أوفيتك الشيء، إذا قضيته إياه وافيا. وتوفيت الشيء واستوفيته ; [إذا أخذته كله] حتى لم تترك منه شيئا. ومنه يقال للميت: توفاه الله. (ابن فارس،1399هـ، 129/6) وتوفية الشيء: بذله وافياً ومنه قوله تعالى:﴿ وَوُفِّيَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِمَا يَفۡعَلُونَ ٧٠ ﴾ [الزمر: 70]

العلاقة بين الأجل والوفاة:

الظاهر من تعريف الأجل والوفاة استيفاءُ للمدة، وتناول الشيء وافياً إذا أخذته كله فلم تترك منه شيئاً، كذلك الأجل أخذه للحياة، فالعلاقة بينهما علاقة متبادلة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾ [النساء:97].

ثالثاً:. العمر: ـ

الْعُمر في اللغة: مُدَّة الْحَيَاة وجمعها أَعمار، (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، ومحمد النجار، د.ت، 627/2)، فالعَينُ وَالمِيمُ وَالرَّاءُ أَصلَانِ صَحِيحَانِ، أَحدهما يدل عَلَى بَقَاءٍ وامتداد زمانٍ، العُمرُ عمر الحَيَاةُ ،وعمر بِالضَّمِّ أَيْ الذي عاش زمانا طوِيلًا. وَمِنهُ قَولُهُمْ: أَطَالَ اللَّهُ عُمرَكَ ، (لابي بكر الرازي،1420هـ، 467/1) قال تعالى:﴿ لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ٧٢ ﴾ [الحجر: ٧٢].

والعمر في الاصطلاح: اسم لمدة عمارة البدن بالحياة، فإن قيل طال عمره فمعناه عمارة بدنه بروحه. (المناوي، 1410هـ،528/1).

قال الله عز وجل في كتابه العزيز:﴿ لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ٧٢ ﴾ [الحجر: ٧٢]، "رَوَى أَبُو الجوزاء عَن ابْن عَبَّاس "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" فِي قَوْله: ﴿ لَعَمۡرُكَ ﴾ يَقُول: بحياتك.(صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحجر (4/ 1735)، وَمَا أقسم الله تَعَالَى بحياة أحد إلاّ بحياة النَّبِي صلى الله عليه وسلم". (الأزهري،1421هـ،231/2).

العلاقة بين الأجل والعمر:

يتبين من خلال التعريف بالمصطلحين أن العلاقة بينهما علاقة تضاد، فالأجل هو مدة الشيء والوقت المحدد لانتهاء هذا الشيء، وأصله استيفاء للحياة، إلا أن العمر مدة الحياة والبقاء وامتداد الزمن وعمارة البدن بالحياة .

وللعلاقة التضاد الحاصلة من المفهومين سأبين بالمطلب التالي الفرق بينهما

المطلب الثالث: الفرق بين الأجل والعمر

إن الأجل يختلف عن العمر، فالعمر يقبل التغيير، أما الأجل فهو الذي لا يقبل التغيير وذلك لقوله تعالى:﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾[الأعراف:٣٤]، والآيات في ذكر الأجل كثيرة. (العسكري،1412هـ، 10/1)

كتب الله لكل حي أجلاً وقتاً لحياته ووقتاً لموته لا يتقدم ولا يتأخر، وقيل: حكماً مؤقتاً وحكماً لازماً مبرماً فهو لا يتبدل، والعمر هو ما يتبدل ويحتمل الزيادة والنقصان، وتوضيح المقام وتقريب المرام، عن الحسن البصري وغيره قيل: "هو ما يعلمه الله أن فلاناً لو أطاع لبقي إلى وقت كذا، وإذا عصى نقص عمره فلا يبقى".(النووي،1392هـ،114/6).

فالنقصان على ثلاثة أوجه:- إما يكون من عمر المعمر، أو من عمر معمر آخر أو يكون بشرط. (الطبري،1420هـ، 260/7).

هذا الذي قالوه باعتبار ما جاء في القرآن أما باعتبار السنة فإنه ليس بظاهر؛ لأن هذا الذي يكتب من الأجل هو يقبل التغيير لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَه))**، (البخاري،1422هـ، الحديث(1961):728/2) **ووجه دلالته** هو قوله ينسأ له في أثره: أي يؤخر له في أجله، ولكن ما جاء في القرآن من ذلك واضح في التفريق بين الأجل والعمر. (العسكري،1412هـ،10/1-11).

وفرقٌ آخر بالغ الأهمية وهو أن الأجل هو الإشارة إلى انتهاء الحد أو النقطة الزمنية التي تنتهي عندها الحياة.

وأما العمر يطلق على المدة الزمنية نفسها التي يعيشها الإنسان .

المبحث الأول

مفهوم المحو والإثبات وزيادة الأجل ونقصانه

المطلب الأول: مفهوم المحو والإثبات:

اختلف الصحابة وعلماء أهل السنة وغيرهم في تفسير لفظ المحو والإثبات في قوله تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الرعد: ٣٩]، فمنهم من ذهب إلى أن الله يُدَبِّرُ أمر السنة، فيمحو الله مَا يَشَاءُ إِلَّا الشَّقاء والسعادة والحياة والموت، وفي رواية لابن عباس "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" قال:((**يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشاءُ وَيُثْبِتُ كُلَّ شَيْءٍ إلا الموت والحياة وَالشَّقَاوةَ وَالسَّعَادَةَ، فَإِنَّهُمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُمَا**))(الهيثمي، حديث(11094)،7/ 43)، وإلى هذا ذهب مجاهد أيضاً. (الفيروزآبادي، د.ت،191) (ابن كثير،1419هـ، 631/2)

وقال كعب لعمر بن الخطاب "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ": ((لولا آية في كتاب الله لأنبأتك بما هو كائن إلى يوم القيامة)) وهي ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الرعد: ٣٩] ، وقال مالك بن دينار "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" في المرأة التي دعا لها: ((**اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا جَارِيَةٌ فَأَبْدِلْهَا غُلَامًا فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ**)). (سنن الكبرى للبيهقي، حديث(15557)،729/7)،(سنن الدارقطني، حديث(3879)،4/ 501)،(القرطبي،1423هـ، 9/ 330).

وقد جاء في الأثر في تفسير الآية عن كثير من الصحابة مما يفهم منه حصول التغيير والتبديل فقد ثبت عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما" وغيرهم الدعاء بـ((**اللهم إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا أَشْقِيَاءَ، فَامْحُهُ وَاكْتُبْنَا سُعَدَاءَ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا سُعَدَاءَ فَأَثْبِتْنَا، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ**)). (أحمد بن حنبل، حديث(2126):1/ 594) (الطبري،1420هـ، 563/13) (ابن كثير،1419هـ، 431/2) (البغوي،1420هـ، 324/4)

ومنهم من ذهب إلى أن المحو والإثبات ينسخ ما يشاء نسخه من الشرائع، وَيُثْبِتُ لما تقتضيه الحكمة بحسب الوقت أي: بدله ما فيه المصلحة، أو يبقيه على حاله غير منسوخ ﴿ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ أي: أصله، فعن ابْنِ عباس "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" في الآية يَقُولُ: ((**يُبَدِّلُ مَا يَشَاءُ فَيَنْسَخُهُ، وَيُثْبِتُ مَا يَشَاءُ فَلَا يُبَدِّلُهُ**))،وقال: ((**يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا الرزق والأجل والسعادة والشقاوة**)). (جامع الأحاديث، للسيوطي، حديث(25143)،3/ 303) (البغوي،1420هـ 324/4) (القاسمي،1418هـ،290/6)

وعن الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾ ، قال: من جاء أجله يذهب ويثبت الذي هو حيٌّ يجري إلى أجله وفي قوله ﴿ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ قال: الحلال والحرام، (ابن كثير،1419هـ، 405/4) وعن قتادة: أي جملة الكتاب وأصله، وعن الضحاك قال: كتاب عند رب العالمين.(نفسه،1419هـ، 405/4)

وعن أبي الدرداء "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((**إن الله يَفتح الذِّكر في ثلاث ساعات يَبْقَيْن من الليل، في الساعة الأولى منهن ينظر في الكتاب الذي لا ينظُرُ فيه أحد غَيره، فيمحو ما يشاء ويثبتُ. ثم ذكر ما في الساعتين الأخريين**)).(جامع الأحاديث، للسيوطي، حديث(41522)،38/ 303)(الطبري،1420هـ، 11/ 560) (البغوي،1420هـ، 325/4)، فإنه تعالى عالم بجميع المعلومات من الموجودات والمعدومات وإن تغيرت، إلا أن علم الله تعالى بها باق منزه عن التغير. (الرازي،1420هـ،19/ 52).

ومنهم من ذهب إلى أن المحو والإثبات في ذنوب العباد، فعن سعيد بن جبير قال":﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾ من ذنوب عباده فيغفرها وَيُثْبِتُ ما يشاء بتركها فلا يغفرها". (الثعلبي،1422هـ،5/ 298)

وقال عكرمة (البغوي،1420هـ، 325/4) :﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾ من الذنوب بالتوبة ،وَيُثْبِتُ بدل الذنوب حسنات، كما قال تعالى:﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الفرقان: ٧٠] وقال السدي (نفسه، 325/4) :﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾ يعني القمر﴿ وَيُثْبِتُ ﴾ يعني الشمس، بيانه قوله تعالى:﴿ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ ﴾ [الإسراء: ١٢]

إلا أن ما ذهب إليه الفخر الرازي في ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الرعد: ٣٩] من أنها عامة في كل شيء كما يقتضيه ظاهر اللفظ، وإن الله يمحو من الرزق ويزيد فيه وكذلك القول في الأجل والسعادة والشقاوة والإيمان والكفر، وهذا مذهب عمر، وابن مسعود "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"، وغيرهم. (الرازي،1420هـ،54/19)

أما من ذهب إلى قصر التغيير والمحو في الآية على بعض الأمور فيقول الإمام القرطبي: ((في هذا القول نوع تحكم ومثل هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد، وإنما يؤخذ توقيفاً، فإن صح فالقول به يجب ويوقف عنده، وإلا فتكون الآية عامة في جميع الأشياء وهو الأظهر)). (القرطبي،1423هـ، 329/9)

وقال الشوكاني رحمه الله في تفسيره:((وظاهر النظم القرآني العموم في كل شيء مما في الكتاب فيمحو ما شاء محوه من شقاوة أو سعادة أو رزق أو عمر أو خير أوشر ويبدل هذا بهذا ويجعل هذا مكان هذا)). (الشوكاني،1414هـ،3/ 105)

وقال ابن تيمية رحمه الله في تفسير هذه الآية:((إن العلماء قالوا: المحوَ والاثباتَ فِي صُحُفِ الملائكةِ، وَأَمَّا عِلْمُ اللَّهِ عز وجل فلا يختلف وَلَا يَبْدُو لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ إذ لا مَحْوَ فِيهِ وَلَا إثْبَاتَ.)) (ابن تيمية،1416هـ 218/3)

فيفهم من قوله تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٣٩] أن هناك قدرَين (الشوكاني،1414هـ، 126/3)

1. **القدر المثبت:.** أي هو ما في أم الكتاب(أما اللوح المحفوظ أو في علم الله)هو ثابت لا يتغير، ولا يتبدل. وهذا يسمى بالقضاء المبرم .

2. **القدر المعلق:.** وهو ما في كتب الملائكة، فهذا هو الذي يقع فيه المحو والإثبات، وهو القضاء المعلق.

فيظهر أن الأعمار والأرزاق نوعان:

نوع جرى به القدر وكتب في أم الكتاب فهذا لا يتغير ولا يتبدل، والنوع الثاني أعلمَ اللهُ به ملائكته فهذا هو الذي يزيد وينقص، وهذا الذي يحصل فيه التغيير والتبديل وهو ما يحصل في كتب الملائكة. (ابن تيمية،1416هـ ،218/3)

المطلب الثاني: زيادة الأجل ونقصانه

آجال العباد مقدرة، والأجل ثابت في علم الله تعالى إلا أن مسألة الزيادة في العمر قد وردت فيها نصوص مختلفة تفيد أن العمر قد يطول ببعض الأعمال.

من ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وآله وسلم – يَقُولُ: **((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ))**. (البخاري، كتاب البيوع، باب من احب البسط في الرزق، حديث(1961): 728/2)

قال ابن حجر رحمه الله :((ينسأ له في أثره: أي يؤخر له في أجله، وسمّي الأجل أثرا لأنه يتبع العمر)). (العسقلاني،1379هـ،415/10)

كما ورد في الحديث أيضاً ما روته أم المؤمنين عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ**)) (مسند الامام احمد ابن حنبل، حديث(25298)، 159/6)، ابن كثير :((وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي العمر)). (ابن كثير، 632/2).

فقد بين الشوكاني أن من أسباب التطويل ما ورد عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- في حديثه، ونحو ذلك ومن أسباب التقصير الاستكثار من معاصي الله عز وجل. (الشوكاني،1414هـ،4/ 342)

يفهم من ذلك أن زيادة الأرزاق منوطة بسبب، وأن تعمير المعمر زيادة في عمره يكون مربوطًا بسبب، ومن هذه الأسباب المذكورة في الحديث الشريف آنفًا .

فإذا كان العمر المضروب للرجل سبعين سنة مثلا فقد يزيد الله له عليها إذا فعل أسباب الزيادة وقد ينقص منها إذا فعل أسباب النقصان، فبصلة الرحم وغيرها من أعمال الخير فيزاد في رزقه ويبسط له فيه ويزيد عمره وحياته، وإذا هذا من عند الله تعالى أزلاً فأنت مأمور ولك القدرة على ذلك. (نفسه، 342/4)

وعندما سئل ابن عباس "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" كيف يزاد في العمر والأجل؟ بين بقوله: "فإذا اتقى العبد ربه ووصل رحمه زاده الله في أجل عمره الأول من أجل البرزخ ما شاء وإذا عصى وقطع رحمه نقصه الله من أجل عمره في الدنيا ما شاء فيزيده في أجل البرزخ فإذا تحتم الأجل في علمه السابق امتنع الزيادة والنقصان" (القرطبي،1423هـ، 331/9) ، لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٤].

إلا أن ابن حجر. رحمه الله . في بيان الحديث له وجهان:.

الأول: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وَمِثْلُ هَذَا مَا جَاءَ عن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أن تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطى ليلة القدر. وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح. (العسقلاني،1379هـ،416/10) (لابي الفضل،1419هـ،63) (الصنعاني،د.ت،627/2)

كما ذهب النووي–رحمه الله– في بيان حديث: ((**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**)). (البخاري، سبق تخريجه، 728/2)

إن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك. (النووي،1392هـ،114/6)

فيفهم من كلام النووي – رحمه الله – أن الزيادة ليست على حقيقتها، وإنما هي مؤولة إلى البركة كما وضح في ذلك ابن حجر– رحمه الله – في إحدى وجهته للحديث كما مرّ.

أما الوجه **الثاني** الذي ذهب إليه ابن حجر هو: أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر أما بالنسبة إلى علم الله تعالى كأن يقال مثلا إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه وستون إن قطعها وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقصان. (العسقلاني،1379هـ،416/10)

وهذا يتفق مع ما بينا في المحو والإثبات يكون في الصحف الملائكة، أما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يتبدل.

بينما ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حمل الزيادة على حقيقتها بالكم وعدد السنين لذا يقول: لمن قال بأن الزيادة بالبركة، وهي الزيادة في العمل والنفع بها، وهي أيضاً مقدرة مكتوبة وتتناول جميع الأشياء.

" أن الله يكتب للعبد أجلا في صحف الملائكة فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب، وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب". (ابن تيمية،1416هـ،429/14)

واستدل على الزيادة في الكم بحديث أبي هريرة "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لما خلق الله آدم مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كلٍّ منهم وبيصاً من نور، ثمّ عرضهم على آدم، فقال: أي ربِّ مَن هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك، فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه، فقال: أي ربّ من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك، يقال له داود، فقال: ربِّ كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة، قال: أي ربِّ زده من عمري أربعين سنة، فلما انقضى عمر آدم، جاءه ملك الموت، فقال: أو لم يبق من عمري أربعون سنة، قال: أو لم تعطها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم، فجحدت ذريته، ونسي آدم، فنسيت ذريته، وخطئ آدم فخطئت ذريته**)). (الجامع الصحيح الترمذي،ح(4076)، 267/5)(الموصلي،ح(6377)،263/11)

فهذا نص صريح واضح في أن الزيادة كانت بالكم، فليس هناك ما يمنع أن يزيد من عمر الإنسان أو ينقص كما كتب له في صحف الملائكة.

هذا ما استدل له من أن الزيادة في عمر الإنسان حاصلة بأسباب أعمال الخير التي تزيد في العمر فهي شائكة كمسألة الرزق؛ إذ الأجل والرزق مكتوبان، فإن سعيت والتمست الأسباب الصحيحة لطلب الرزق في الظاهر فإنك سترزق، فإن آمنت أن الرزق مقدر ومع ذلك تسعى في الأخذ بالأسباب، فكذلك تؤمن بأن الأجل مكتوب وعليك أن تسعى بما يزيد في أجلك، فالإيمان قائم أن الأجل مكتوب وعليك أن تسعى بما يزيد في أجلك، فالإيمان قائم والأجل مقدر وعلمه عند الله تعالى، مع التعبد بحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : ((**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**)). (البخاري، 728/2) فعليك أن تصل الرحم، كما عليك أن تخرج لطلب الرزق.

كما سأبين بعض ما قيل بخصوص هذه المسألة:

إن الله جعل بحكمته صلة الرحم سبباً شرعياً لطول العمر وكذلك حسن الخلق وحسن الجوار كما جاء في حديث أم المؤمنين عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((**وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ**)) (مسند الامام احمد ابن حنبل،ح(25298) ،159/6) (الصنعاني،160/4)

ولا ينافي ذلك ما هو معلوم أن العمر مقطوع به؛ فمن المقطوع به أن السعادة والشقاوة منوطتان بالأسباب شرعاً، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَه، أما أَهْلِ السَّعَادَةِ فيُيسرون لعمل أهل السعادة، وأما أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرونُ لعمل أهل الشقاوة**)). (أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق، حديث(6901) ،46/8) (مسند الامام ابن حنبل، حديث(25298)، 159/6)

ثم قرأ صلى الله عليه وسلم:﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ ﴾ [الليل: ٥ – ١٠]

فكما أن الإيمان يزيد وينقص، وزيادته الطاعة وعمل الواجبات، واجتناب النواهي ونقصانه المعصية وارتكاب ما حرم الله تعالى، وإن هذا لا ينافي ما كتب في اللوح المحفوظ، فكذلك العمر يزيد وينقص بالنظر إلى الأسباب فهو لا ينافي ما كتب في اللوح أيضاً. (البخاري،1409هـ،50) (الهيتمي، د.ت، 162)

فبالنظر إلى أسباب زيادة الإيمان ونقصانه في اللوح المحفوظ، فيفهم أن الزيادة في الأجل تكون في اللوح المحفوظ الذي يكون في صحف الملائكة.

ولـيس معنـى ذلـك أن الإنسـان يكـون لـه عمـران: عمـر إذا وصـل رحمـه وعمـر إذا لـم يصـل، بـل العمـر واحـد، والمقـدر واحـد والإنسـان الـذي قـدر الله لـه أن يصـل رحمـه سـوف يصـل رحمـه، والـذي قـدر الله أن يقطـع رحمـه سـوف يقطـع رحمـه ولا بـد ، المـراد أن الله يعلـم الغيـب وأنـه يعلـم المسـتقبل كلـه بجميـع أجزائـه وأطرافـه، ومنـه عمـل العـاملين ومـا يترتـب علـى كـل عمـل مـن الجـزاء بحسـب وعـده ووعيـده فـي كتابـه المنـزل وكتابتـه للمقـادير، والنبـي صـلى الله عليـه وسـلم علمنـا أن الجـزاء بالعمـل، وأن كـل إنسـان ميسـر لـه؛ فـإن صـلة الـرحم سـبب طـول العمـر، وقـد قـدَّر الله أنَّ هـذا يصـل رحمـه، فيعـيش بهـذا السـبب إلـى هـذه الغايـة، ولـولا ذلـك السـبب لـم يصـل إلـى هـذه الغايـة ومـن أجـل أن نبـادر ونسـارع فـي صـلة الـرحم أراد الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم أن يحـث الأمـة علـى فعـل الخيـر كمـا نقـول: مـن أحـب أن يأتيـه ولـد فليتـزوج، فـالزواج مكتـوب والولـد مكتـوب، كـذلك الـرزق مكتـوب فـي الأصـل، ومكتـوب أنـك ستصـل رحمـك، لكنـك لا تعلـم عـن هـذا، فحثـك النبـي صـلى الله عليـه وسـلم وبـين لـك هـذا، فـإن الواصـل قـد كتبـت صـلته وكتـب أن يكـون عمـره إلـى حيـث أراد الله عـز وجل. (المراغي،1365هـ، 12/ 86)

وهـذا المعنـى قـد ثبـت عـن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم فـي (الصـحيح) فـي مواضـع تبـيّن أنّ مـا سـبق بـه الكتـاب سـبق بالأسـباب التـي تقضـي إليـه، أن جميـع أنـواع الأقـدار موجـودة فـي أم الكتـاب، فمـا كـان منهـا معلقـاً علـى أسـباب، وجـد عنـد وجـود السـبب، ومـا كـان غيـر معلـق وقـع وقتـه لا يتقـدم ولا يتـأخر، والعبـد مـأمور بفعـل الأسـباب وأداء الأوامـر وتـرك النـواهي وكـل ميسـر لمـا خلـق، فعـن سـراقة بـن مالـك "رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ" قـال: يـا رسـول الله أفـي أي شـيء نعمـل أفـي شـيء ثبتـت فيـه المقـادير وجـرت فيـه الأقـلام أم فـي شـيء نسـتقبل فيـه العمـل قـال: بـل فـي شـيء ثبتـت فيـه المقـادير وجـرت فيـه الأقـلام ، قـال سـراقة : ففـيم العمـل إذن يـا رسـول الله قـال: اعملـوا فكـل ميسـر لمـا خلـق لـه ومسـهل عليـه مـا خلقـه الله لأجلـه مـن سـعادة الجنـة، أو شـقاوة النـار، وأن مـا وهبـه مـن الاسـتعداد والعزيمـة يكـون لـه تـأثير فـي تربيـة الـنفس توجيههـا إلـى مـا تعتقـد أن فيـه سـعادتها وخيرهـا، فـنحن نقـول: صـلة الـرحم مـن الأسـباب، ونحـن مـأمورون بفعـل الأسـباب، ومـا دام طريـق طاعـة، فينبغـي لـك أن تفعـل هـذه الطاعـة، وحينئـذٍ إذا فعلـت هـذه الطاعـة قـد يقـع المسـبب، فينسـأ لـك فـي أجلـك فـي الـدنيا، وقـد لا يقـع ويحفـظ لـك أجـر هـذه الصـلة عنـد الله سـبحانه وتعـالى يـوم القيامـة. (القاسـمي،1418هـ، 4/ 84؛ (السـيوطي،1424هـ، 15/ 477) (المراغـي،1365هـ، 86/12)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَه، أما أَهْلِ السَّعَادَةِ فيُيسرون لعمل أهل السعادة، وأما أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرونُ لعمل أهل الشقاوة))**. (مسلم، سبق تخريجه،46/8) (مسند ابن حنبل،159/6)

فهذه الأقدار مقدرة بأسباب فيطول عمره أو يقصر إلى كذا بأسباب كذا وكذا، أو يموت لسن كذا بسبب كذا وكذا، ربنا قدر الأشياء بأسبابها سبحانه.

فالله قدر العمر وقدر سبب العمر، تماما كما قدر الرزق وقدر سبب الرزق السعي، فيجب أن لا يفهم من هذا أن الأمر بيد الإنسان، فلم يقل: فكل مجبر على ما خلق له، وإنما أراد لما خلق له من عمله للخير أو للشر؛ كما يجب أن يفهم بأن التعبير بقوله من أحب أن يبسط في رزقه ويؤخر له في الأجل، تعبير نبوي لا يجوز مخالفته بل يجب العمل به؛ لأن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كلام يوحى له به فهو ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم:٣ – ٤]. (ابن بطال،1423هـ،10/ 300)

وعلى هذا قال عبد الرحمن السعدي– رحمه الله –: كما جعل الله البر والصلة الرحم والإحسان من أسباب طول العمر وزيادة الرزق، وكما جعل المعاصي سببا لمحق بركة الرزق والعمر، جعل أسباب النجاة من المهالك والمعاصي سببا للسلامة. (السعدي،1420هـ،419/1)

بعد ما وضح لنا من أن هناك زيادة في الأجل بالأسباب التي ذكرت إلا أن امتداد الأجل وبسط الرزق امر نسبي فنحن نجد بعض الناس يصل رحمه ويبسط في رزقه بعض الشيء ونرى أن عمره قصير وهذا ما نشاهده في حياتنا فنقول إن عمره قصير على الرغم من أنه يصل رحمه وأنه ذا خلق حسن وغيرها فنحن لا نعلم في الأصل عمره إلى أي مدى كان فربما كان عمره أقصر من هذا وقد طال بعمله هذا، فان الله قد كتب في الأزل أن هذا الإنسان سيصل وسيكون منتهى عمره في الوقت المعين .

لذا بالتالي نحن لا نعرف وقت انتهاء آجلنا وعلينا العمل بأعمال البر والخير ليس فقط غاية في زيادة الأجل بل لأن هذا ما سينفعنا في الدنيا والآخرة .

المبحث الثاني

الخلاف في الآجال وتقديرها

يعتقد أَهل السُنة والجماعة اعتقاداً جازماً أَن كل خيرٍ وشرٍ يكون بقضاء الله وقدره، وأَن الله فعالٌ لما يريد، فكل شيء بإرادته ولا يخرج عن مشيئته وتدبيره، وعَلِمَ كل ما كان وما يكون من الأَشياء قبل أَن تكون في الأَزل، وقَدّر المقادير للكائنات حسبما سبق به علمه واقتضته حكمته، وعَلِمَ أَحوال عباده، وعَلِمَ أَرزاقهم وآجالهم وأَعمالهم، وغير ذلك من شؤونهم؛ فكل محدث صادر عن

علمه وقدرته وإرادته وأن القدر سبق علم الله تعالى وجرى به القلم مما هو كائن. (الأثري،1422هـ،95)

قال تعالى:﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا ۝٢ ﴾ [الفرقان: ٢]

فتبين لنا أن قدر الله ثابت لا يتغير ولا يتقدم ولا يتأخر وكل شيء قدّره بقدر معلوم بحكمته وقدرته وأن كل شيء مقدر هو من صنع الله وخلقه .

وإن النظر إلى المقدور مجردا عن أسبابه ولوازمه؛ يكون من باب: (أن المقتول يموت بأجله) عند عامة المسلمين إلّا فرقة من القدرية قالوا: إن القاتل قطع أجله.

فإن القدر سبق بأنه يموت بهذا السبب لا بغيره، فإذا قدر انتفاء هذا السبب كان فرضا خلاف ما في المقدور أنه لا يموت بهذا السبب، أمكن أن يكون المقدور أنه يموت بغيره. (القاسمي،1418هـ،450/2)

لذا سأتحدث في هذا المبحث عن أجل المقتول عند أهل السنة ومن وافقهم، وعند المعتزلة ومن وافقهم، وهل القتل سبب من أسباب الموت وانتفاء الأجل .

المطلب الأول: مذهب أهل السنة ومن وافقهم وأدلتهم:

عرفنا أن الأجل هو الوقت المضروب المحدد في المستقبل، فإن أجل الشيء هو نهاية عمره، وعمره مدة بقائه، فالعمر مدة البقاء، والأجل نهاية العمر بالانقضاء.

وقيل: إن الأجل أجل لغاية الحياة التي كتبها الله على الأحياء سواء كانوا أفراداً أو جماعات، وهي غاية لا تستأخر ولا تستقدم في علم الله تعالى. (ابن منظور،1414هـ،11/11) (دائرة المعارف الإسلامية،د.ت،436/1)

لذا فإن الأجل مقدر في علم الله، وإن انتهاء هذا الأجل يكون من عند الله تعالى وليس لأحد أن يقطع هذا الأجل.

فمذهب أهل الحق والتوحيد: أن المقتول ميت بأجله، وأَن الأجل واحد، لا يتقدم ولا يتأخر، فكل حي يموت عند حضور أجله. (الحلبي،1424هـ،152)

لذ لا يفرق أهل السنة بين أجل من مات حتف انفه ومن مات قتلاً، ويرون أن أجلهما في علم الله واحد لا يتقدم ولا يتأخر، وأن القتل سبب من أسباب كثيرة وذريعة من ذرائع الموت ولا يقع الموت إلا بإذن الله تعالى .

كما في تأويل قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ كِتَٰبٗا مُّؤَجَّلٗاۗ ﴾ [آل عمران: ١٤٥]

وما يموت أحد من خلق الله إلا بعد بلوغ أجله الذي جعله الله غاية لحياته وبقائه، فإذا بلغ ذلك من الأجل الذي كتبه الله له، وأذن له بالموت، فحينئذ يموت، فإنه لا يموت بكيد كائد ولا بحيلة محتال. (الطبري،1420هـ،260/7)

يقول ابن تيمية- رحمه الله -: ((المقتول كغيره من الموتى لا يموت أحد قبل أجله ولا يتأخر، فإن أجل الشيء هو نهاية عمره)). (ابن تيمية،1416هـ،517/3) وفي قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٦٨ ﴾ [آل عمران: ١٦٨]

قال القاسمي- رحمه الله – في الرد على المنافقين .: ((إن عدم قتلكم كان بسبب أنه لم يكن مكتوباً عليكم، لا بسبب أنكم دفعتموه بالقعود، مع كتابته عليكم فإن ذلك مما لا سبيل إليه)). (القاسمي،1418هـ،455/2)

وقال البغدادي- رحمه الله -: ((أجمع أصحابنا على أن كل من مات حتف أنفه أو قتل قائماً مات بأجله الذي جعل الله عز وجل أجلاً لعمره، والله قادر على بقائه والزيادة في عمره لكنه إذا لم يبقه إلى مدة لم تكن المدة التي يبقى إليها أجلاً له)). (للبغدادي1423هـ،142)

فتقرير مذهب أهل السنة: أن المقدر هو الأجل مع السبب الذي يكون به موت الإنسان أيضا مقدر، وهو من خلق الله عز وجل هو الذي خلق العباد وهو الذي خلق الأسباب وهو الذي خلق المسببات فما تغلب قدرة وإرادة الإنسان قدرة وإرادة الله. (ابن تيمية،1416هـ،332/5)

والمقتول ميت بأجله، والموت قائم بالميت مخلوق لله تعالى لا صنع للعبد فيه تخليقا ولا اكتسابا، والأجل واحد. (السعدي،1408هـ،116)

والحق أن الله قد كتب الموت على كل شيء فانه أيضا كتب سببه معه والتحقق للجميع أي للشيء الكائن بسببه لا بدون سببه، والقول بتخلف السبب مكتوب محال كما أن وقوع الشيء مخالف لما علمه الله عليه وكتبه محال، ولهذا من كتب الله عليه الموت قتلا لا يموت جزما بغير القتل .

لذا يقول ابن تيمية- رحمه الله -: ((الله سبحانه خلق الأسباب والمسببات، وجعل هذا سبباً لهذا، فإذا قال القائل: إن كان هذا مقدوراً حصل بدون السبب وإلا لم يحصل، جوابه: أنه مقدور بالسبب وليس مقدوراً بدون السبب)).(ابن تيمية،1416هـ،332/5) أن القتيل مات بأجله المحدد له، ولولا القاتل لجاز أن يموت في نفس الوقت، وأن الله هو الذي خلق فيه الموت لا القاتل. (السعدي،1408هـ،116)

أدلة أهل السنة :.

استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٤] ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [المنافقون: ١١] ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ ﴾ [الزمر: ٤٢].

المطلب الثاني: مذهب المعتزلة ومن وافقهم وأدلتهم

ذكر أبو الحسن الأشعري– رحمه الله – موقف المعتزلة فقال:((اختلفت المعتزلة في ذلك على قولين: فقالت أكثر المعتزلة: الأجل هو الوقت في معلوم الله سبحانه، وان الإنسان يموت أو يقتل، فإذا قتل قتل بأجله إلا أن شذ قوم منهم بقولهم: أن الوقت الذي في معلوم الله أن الإنسان لو لم يقتل لبقي إليه أجله، أي لو لم يقتل في ذلك الوقت الذي قتل فيه لم يكن ليموت)). (الأشعري،1369هـ،321)

قال القاضي– رحمه الله –:((اعلم من مات حتف انفه مات لأجله وكذلك من قتل فقد مات بأجله أيضا ولا خلاف في هذا والدليل عليه، أن الأجل هو وقت الموت فالميت والمقتول ماتا في وقت موتهما)). (القاضي عبد الجبار،1384هـ،782)

فثبت لنا أن ما ذهب إليه هو أن أجل القتل هو أجل الموت بعينه وهذا يتفق تماما مع ما ذهب إليه أهل السنة. إلا أن من اختلف منهم بأن الأجل هو الوقت الذي في معلوم الله سبحانه أن الإنسان يموت فيه أو يقتل لو لم يقتل هل كان يموت أم لا ؟ (الأشعري،1369هـ،321)

ويقول القاضي: في هذه المسألة بعينها هي محل خلاف فقط، وأن الخلاف في المقتول لو لم يقتل كيف كان يكون حاله في الحياة والموت.(القاضي عبد الجبار،1384هـ،782)

فنلاحظ اتفاق أبو الحسن الأشعري مع القاضي عبد الجبار بأن المعتزلة اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو ما اختاره القاضي عبد الجبار فيقول: الذي عندنا انه يجوز أن يحيا ويجوز أن يموت ولا يقطع على واحد من الأمرين فليس لنا التجويز.(نفسه،782)

القول الثاني: ما ذهب إليه أبو هذيل:. أنه كان يموت قطعا لولاه وإلا يكون القاتل قاطعا لأجله وذلك غير ممكن لأن المدة التي لم يعش إليها لم تكن أجلا له ولا من عمره.(البغدادي،1423هـ،142) (القاضي عبدالجبار،1384هـ،782)

القول الثالث: ما ذهبت إليه البغدادية ــ معتزلة بغداد ــ أنه كان يعيش قطعاً (القاضي عبدالجبار،1384هـ،782) وأن القاتل قطع على المقتول أجله حتى لو تحفظ منه لعاش إلى تمام أجله.(الحلبي،1424هـ،152)

قال المعتزلة:ـ القاتل قطع عليه أجله (القاضي عبدالجبار،1384هـ،782) لأن الفعل (القتل) هو من خلق الإنسان غير مخلوق لله جل وعلا والسبب أيضا هو من خلق الإنسان.

لذا قال بعضهم بأن المسألة بديهية يعني موت المقتول من فعل القاتل وبقاؤه لولا القتل ضرورية يدرك من غير استدلال بل بمجرد البديهية، ومنهم من قال إن المسألة استدلالية. (السفاريني،1402هـ،349/2)

قال الكعبي:((أن للقتيل أجلين : أحدهما: القتل، والثاني: الموت)). وإن القاتل قد قطع عليه أجله، ولولا قتله إياه لعاش إلى الأجل الثاني وهو الموت، وإن القاتل هو الذي خلق الموت في القتيل لأن وقع باختياره. (السعدي،1408هـ،117) (التفتازاني،1393هـ،271)

شارك اغلب الشيعة الزيدية المعتزلة وقالوا: ربما يقتل الإنسان الذي ضرب له من الأجل خمسون سنة وهو ابن عشرين سنة، وقالوا: إن الأجل هو الوقت الذي علم الله تعالى أن الإنسان يموت فيه إن لم يقتل قبل ذلك. (المدائني،1378هـ،137/5)

أدلة المعتزلة:

1ـ استدل المعتزلة بقوله تعالى: حكاية عن نوح ــ عليه الصلاة والسلام ـ:﴿ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُؤَخِّرۡكُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُۚ لَوۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٤ ﴾ [نوح: ٣ – ٤]

2. ويقول الرسول ﷺ : **((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ))**، قالوا هذا يدل على أن للإنسان أجلين. (السعدي،1408هـ،117)

المطلب الثالث: مناقشة أهل السنة للمعتزلة

قال أكثر المعتزلة: الصواب أن القاتل قطع عليه الأجل لأن موت المقتول عندهم فعل القاتل بطريق التوليد لا صنع الله تعالى فيه الذي قطع عليه الأجل، أي لم يتركه ليستوفيه كله. فالمقتول عندهم ميت قبل الموت المقدر لموته، حتى أنه لو لم يقتل لامتدت حياته إلى ذلك الوقت البته. (التفتازاني،1393هـ،270-271)

وهذا باطل؛ لأن القتل فعل قائم بالقاتل وهو فعل يخلق الله ــ تعالى ــ بعده في الحي الموت والموت مخلوق الله ــ تعالى ــ في الميت لا صنع فيه للعبد تخليقاً ولا كسباً،

فالإنسان الذي يموت مقتولا يتبين أن الأجل المضروب لموته في علم الله إنما هو ميقات قتله وقضاء الله بموت فلان من الناس مقتولا يعني عَلِم الله ــ عز وجل ــ بأَن شخصاً ما سيعتدي عليه ويقتله وبأَن الله سيخلق فيه ثمرة قصده وهو الفعل، وأَثره الناجم وهو القتل. (النعيمي،1434هـ،409)

واحتجت المعتزلة بالنصوص الواردة في أن بعض الطاعات تزيد في العمر مثل:ـ قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُؤَخِّرۡكُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُۘ لَوۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٤ ﴾ [نوح: ٣ – ٤]

وبحديث الرسولﷺ:((**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**)) (البخاري،728/2) وكل هذا يدل على أن للإنسان أجلين وإلا لما احتمل الزيادة والنقصان.

فرد أهل السنة عليهم بقولهم: بأن الزيادة والنقصان لها احتمالات:-

الأول: أن المراد بالزيادة مجازية أي يبارك في عمره، (السعدي،1408هـ،117) كما ذهب إليه النووي في بيان الحديث أن هذه الزيادة بالبركة في عمره, والتوفيق للطاعات, وعمارة أوقاته, فقد يعمل في العمر البالغ خمسين سنة ما يعمله من عمره مائة سنة. (النووي،1392هـ:114/6)

والثاني: إن الله تعالى كان يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة, لكنه علم أنه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة بناء على علم الله تعالى أنه لولاها لما كانت الزيادة.(السعدي،1408هـ،117)

والثالث: بقاء ذكره الجميل بعد موته فكأنه لم يمت.(نفسه،117)

وأما قول نوح عليه السلام: ﴿ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُؤَخِّرۡكُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُۘ لَوۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٤ ﴾ [نوح: ٣ – ٤],فإنه لم يقل ويؤخركم إلى أجل لكم ونحن لا ننكر إمكان البقاء, إن لو لم يمت المقتول ولكن قلنا أن المدة التي قتل قبلها لم تكن أجلا له.(البغدادي،1423هـ،142)

واحتجوا أيضاً: بان القاتل لولا أنه قد قطع أجل القتيل لما استحق عقاباً ولما وجب عليه الضمان لأنه قد مات بأجله. (السعدي،1408هـ،117)

أي لو كان ميتاً بأجله لما استحق القاتل ذما ولا عقابا ولا دية ولا قصاصا إذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكسبه. (التفتازاني،1393هـ،98)

وأجاب عليهم أهل السنة:– بأنه استحق العقاب والضمان لا لكونه قد خلق الموت في القتيل وقطع أجله, بل لكونه كسب خطيئة هو منهي عنها .

فإن القتل فعل القاتل كسباً وإن لم يكن خلقاً؛ لأن الله هو الذي خلق الموت في القتل وإن لم يتولد من قتل القاتل لقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ ﴾ [الملك: ٢]. والألف واللام في الموت للاستغراق فيشمل كل موت مهما اختلفت أسبابه.(السعدي،1408هـ،117) (التفتازاني،1393هـ،98)

فناقش هؤلاء الفعل من حيث هو (قتل) وفيه ظلم وجور وبغي ومن حيث (موت طبيعي) لا ظلم فيه ولا اعتداء فينسبون القتل إلى القاتل كخالق له وينسبون الموت الطبيعي خلقاً وإيجاداً إلى الله تعالى.

لذا يقول محمد عمارة :إن أهل العدل والتوحيد فرقوا بين (الموت الطبيعي) الذي هو حق قضاه الله تعالى وبين (القتل) الذي هو جرم وظلم اقترفه الإنسان ضد أخيه الإنسان فالموت الطبيعي جعلوه لله ونسبوا (القتل) إلى الإنسان فجعلوه فعلاً له .

قال تعالى : ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾ ﴾ [ق: ١٩]، فأخبر الله تعالى أن سكرة الموت من الله لا من الخلق وأن الله وقت لعباده آجالاً وجعل فيهم قدرة أن يقتل بعضهم بعضًا لذلك نهاهم عن قتل النفس كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فعلم الله أنهم قادرون على القتل فنهاهم وحذرهم منه. (عمارة،1408هـ،113)

قال أهل السنة الآجال في علم الله لا تتقدم ولا تتأخر, ولا يجوز أن يدعي إنسان قدرته على قطع ما اجله الله إذا كان القاتل عندكم قادراً على أن لا يقتل هذا المقتول فيعيش فهو قادر على قطع أجله وتقديمه قبل أجله وهو قادر على تأخيره إلى أجله فالإنسان على قولكم يقدر أن يقدم آجال العباد ويؤخرها ويقدر أن يبقي العباد ويبلغهم ويخرج أرواحهم ,وهذا إلحاد في الدين. (الأشعري،1397هـ،104)

وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [آل عمران: ١٥٧]

ففرق بين القتل والموت فكان القتل من عباده فعلاً, والموت عز وجل منه حتماً.(عمارة،1408هـ،113)

قالوا: إذا كان انتهاء الآجال, في حال القتل من صنع الله وخلقه لا من صنع الإنسان القاتل فلماذا طلب الله سبحانه من الرسول والمؤمنين أن يأخذوا حذرهم وحيطتهم من العدو, عندما يقوم الجيش المسلم للصلاة أثناء المعارك والقتال فيقول لرسوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ

ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ ﴾ [النساء: ١٠٢]

إن أهل العدل والتوحيد يرون في طلب الله من رسوله والمؤمنين الحذر والاستعداد حتى لا يتمكن المشركون من أخذهم على غرة وهم قيام للصلاة, دليلاً على أن القتل هنا هو صنع المشركين لا صنع الله سبحانه عن أن يكون هذا فعله.(نفسه،114)

والدليل على فساد قولهم هو قوله تعالى:﴿ وَإِنَّا لَنَحۡنُ نُحۡيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ٢٣ ﴾ [الحجر: ٢٣]

وقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٞۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ٣٤ ﴾ [الأعراف: ٣٤]

ولم يفرق في ذلك بين الميت والمقتول. (العمراني،1419هـ،241/1)

المطلب الرابع :القول الراجح

تبين لي من خلال عرض مذهب كل من أهل السنة والمعتزلة في الأجل، وعرض أدلة الطرفين ترجيح قول ما ذهب إليه أهل السنة الأجل واحد، والحاصل أن المقتول مات بأجله الذي أجله الله تعالى.

والذي لا يتقدم موته عليه لحظة ولا يتأخر عنه لحظة فإنه عز وجل حكم بآجال العباد على علم من غير تردد فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون.

وأما النصوص والأحاديث التي فيها أن بعض الطاعات تزيد في العمر مثل صلة الرحم وحسن الخلق ونحو ذلك مما جاء أنه يطيل العمر فهذا في الصحف التي يقع فيها المحو والإثبات .

وعلم الله تعالى لا يقع فيه تغيير ولا زيادة ولا نقصان والحق أن الأجل واحد لا كما زعم المعتزلة من أن للمقتول أجلين، القتل والموت وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أجله الذي هو الموت.

وأنهم في هذا المعتقد مقلدون لنمرود في قوله:"﴿ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ ﴾ فإن الأحمق ظن أنه يقتل إن شاء فيكون ذلك إماتة، ويعفو عن القتل فيكون ذلك إحياء، وغاب عنه أن الذي عفا عن قتله إنما حي لاستيفاء الأجل الذي كتبه الله له وأن الذي قتله إنما مات لأنه استوفى تلك الساعة أجله". (الزمخشري،1407هـ،425).

المبحث الثالث

شبهات توهم التعارض بين النصوص الشرعية والردعليها

هناك بعض الشبهات التي يشكل على الناس الجمع بينها أو يصعب عليهم فهمها، ويظن البعض أَنها متعارضة فيما بينها إلا أنه ليس هناك تعارض أو توهم بين النصوص الشرعية من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة.

ولمنع هذا التعارض ولفهم الآيات والأحاديث الواردة في مفهوم الأجل وزيادته ونقصانه سأوضح بعض هذه الشبهات والرد عليها في مطلبين.

المطلب الأول: الشبهة الأولى:

كيف نجمع بين قول الرسول ﷺ :((**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**)). (البخاري، 728/2)

وبين قوله ﷺ : ((**جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ**)). (اخرجه البخاري، كتاب القدر، باب جف القلم على علم الله، حديث(4788)،2433/6)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : ((**جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ**)): أي فرغت الكتابة إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة؛ لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم.(العسقلاني،1379هـ،491/11)

كذلك يتوهم البعض فيقول: كيف نوفق بين قول الرسول ﷺ : ((**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**)). (البخاري،728/2)

وبين قوله ﷺ : ((**ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ**)). (أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق، حديث(2645)،2037/4)

وفي رواية:((**وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ**)). (نفسه،2037/4) فيقال: هناك اختلاف وتعارض بين الحديثين كما في حديث(جف القلم).

والرد على هذه الشبهات هو:ـ

أن الله يمحو ما يشاء مما في اللوح المحفوظ فيكون كالعدم ويثبت ما يشاء مما فيه فيجرى فيه قضاؤه وقدره على حسب ما تقتضيه مشيئته وهذا لا ينافي ما ثبت عنه ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: ((**جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ**)). وَذَلِكَ لأن المحو والإثبات هو من جملة ما قضاه الله سبحانه، فالأسباب والمسببات كلها بقضاء الله وقدره". (الشوكاني،1414هـ،88/3)

ويستدل على هذا الفهم قول ابن عباس "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ": ((**الكتاب كتابان فكتاب يمحو فيه ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب الأول تجري فيه مشيئته بالمحو والإثبات أما الكتاب الآخر فلا**)). (البيهقي،1421هـ،216)

كما أن الأرزاق والأعمار نوعان:ـ

نوع جرى به القدر وكتب في أم الكتاب، فهذا لا يتغير ولا يتبدل، ونوع أعلم الله به ملائكته فهذا هو الذي يزيد وينقص، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾[الرعد: ٣٩] ، وأم الكتاب هو اللوح المحفوظ الذي قدر الله فيه الأمور على ما هي عليه.

وكذلك الأجل أجلان: أجل مطلق يعلمه الله، وأجل مقيد، فإن الله يأمر الملك أن يكتب لعبده أجلاً، فإن وصل رحمه، فيأمره بأن يزيد في أجله ورزقه. (لعمرالاشقر،1425هـ،37–38، ابن تيمية،1416هـ،218/3)

يقول ابن حجر العسقلاني– رحمه الله –: "وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل، والذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل، ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالآدمي، فيقع فيه المحو والإثبات، كالزيادة في العمر والنقص، وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات". (الشوكاني،1414هـ،218/3)

ومع ذلك فإن هذه الزيادة في الرزق والأجل مكتوبة في الأزل قبل أن تخلق السموات والأرض، وقبل أن يخلق الخلق مكتوب أن هذا يوفق بصلة الرحم فيزداد في رزقه ويبسط له فيه، ويكون سبباً في زيادة عمره، فأنت مأمور ولك قدرة على ذلك، أعطاك الله تعالى هذه القدرة لان تصل رحمك وتحسن إلى أقاربك وتحسن إلى جارك ووعدك بأن هذا سبب أزلي في زيادة الأعمار فهذا ما يوافق قوله ﷺ: ((**جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ**)). (البخاري، سبق تخريجه، 2433/6)

حيث أن القلم جف عن ما قدر الله تعالى في الأزل ولا تعارض في قوله في زيادة العمر بصلة الرحم الذي قدره الله تعالى على عبده منذ الأزل في علمه لا يتغير ولا يتبدل. (ابن جبرين،د.ت،37)

خلاصة القول:- انه لا تعارض بين هذه الأحاديث، وأن ما يحصل من إشكال في الفهم يكون في فهم المقصد من الحديث، ففي حديثه ﷺ **((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ))** (البخاري، 728/2) قصد القول في ما يكون في صحف الملائكة .

ومقصد حديثه في: **((جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ))**، وحديث **((وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ))** (أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق، حديث(2644)، 2037/4) ما يكون في اللوح المحفوظ الذي قدر الله فيه الأمر فلا يزيد فيه ولا ينقص .

المطلب الثاني: الشبهة الثانية:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: **((اللهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا))**. (أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والارزاق...، حديث(2663)، 2050/4)

فإذا كانت الآجال والأرزاق مقدرة ومقسومة كما في الحديث ولا يجوز أن نسأل الله فيها فكيف نجمع بينه وبين ما روي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها:**((إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ))**. (مسند احمد ابن حنبل، حديث(25298)،159/6) (الصنعاني،160/4)

وماروي عَنْ ثَوْبَانَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((لَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بخطيئة يعملها))** وفي رواية **((بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ))**. (أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث(4022)،35/1 وحديث(90)،1334/2)

أما حديث **((لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ))** فهذا راجع إلى القدر المعلق ليس إلى القدر المبرم. (البيهقي،1421هـ ،206/1)

قال النووي . رحمه الله .:-**((هذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة))**. (النووي،1392هـ،314/6)

ولكن الحديث قسم المقدور عند الله تعالى إلى أمرين:-

الأول:- الآجال والأرزاق هذه لا يجوز أن نسأل الله فيها الزيادة لأن الأمر فيها منتهٍ فلذلك نهى ﷺ زوجه أم حبيبة تسأل الله هذه الأمور .

الثاني:- النجاة من عذاب النار وعذاب القبر فقد أجاز لها ﷺ وحثها على الدعاء وقال لها:**((** لَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وأفضل**))**.(البيهقي،1421هـ،206/1)

إن الأعمار مقدرة لم يشرع الدعاء بتغييرها، بخلاف النجاة من عذاب الآخرة فإن الدعاء مشروع له نافع فيهِ. (لابي العز الحنفي،1417هـ،142/1)

يقول النووي– رحمه الله –: " فإن قيل ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الأجل لأنه مفروغ منه وَحثِهَا إلى الدعاء بالاستعاذة من عَذَابِ النار مَعَ أَنَّ الأمر مفروغ منه كالأجل، إلا أن الجوابَ على هذا القول أن الدعاء من عذاب القبر وعذاب النار وغيرها عبادة فقد أمرنا بهذه العبادة ودعاء الرسول ﷺ بعد التشهد في كل صلاة ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**)).(أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر، حديث(1311)،463/1) (ومسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، حديث(588)،412/1) فالشاهد فيه استعاذة الرسول من عذاب القبر وعذاب النار وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة. (النووي،1392هـ، 213/6)

إلا أنه قد تبين لي أن الآجال والأرزاق مترتبة على الأعمال فان كانت صالحة زادت والعكس أيضا في صحف الملائكة وعلمها بخلاف ما في علم الله سبحانه وتعالى .

فجميع المقدور في الملة لا يتغير ولا يتبدل سواء كان في الأجل أو الرزق أو عذاب القبر والنار، لذلك فان الدعاء بتغيير العمر لما تضمن النفع الاخروي؛ شرع كما في حديث رسول الله ﷺ لخادمه بطول العمر وكثرة المال، فقال ﷺ: ((**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**))، قَالَ أَنَسٌ"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ": ((**فَو اللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ**)) (أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى(وصل عليهم)،حديث(5975)، 2333/5) (وأخرجه مسلم، كتاب، باب فضائل انس بن مالك رضي الله عنه، حديث(2480)، 1928/4ـ1929)، فكان لأنس نخل يحمل في السنة مرتين ودفن من صلبه مئة وخمسة وعشرين ولدا بلغ أولاده وأحفاده الثلاثمئة .

وقال أنس"رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" : ((**فَدَعَا لِي بِثَلَاثٍ فَدَفَنْتُ مِائَةً وَثَلَاثَةً وَإِنَّ ثَمَرَتِي لَتُطْعِمُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَطَالَتْ حَيَاتِي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنَ النَّاسِ وَأَرْجُو الْمَغْفِرَةَ**)). (البخاري،1409هـ،223)

فنجد أن النبي ﷺ يجيز الدعاء بطول العمر إذا كان يتضمن أعمالاً صالحة.

كما في حديث عمار بن ياسر عن النبي ﷺ أنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ: ((**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ،**

وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ)). (أخرجه النسائي في سننه، كتاب كلام في الصلاة، باب الدعاء بعد الذكر، ح(1306)، 55/3)

وَاعلم أَنَّ الدُّعَاءَ يكون مشروعا نافعا فِي بعضِ الأشيَاءِ دُونَ بعضٍ، وَكذلك لَا يُجِيبُ اللَّهُ المعتَدِينَ فِي الدُّعَاءِ، (لابي العز الحنفي،1417هـ،128/1) كما جاء في الأثر عن كثير من الصحابة الدعاء بـ **((اللهم إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا أَشْقِيَاءَ، فَامْحُنا وَاكْتُبْنَا سُعَدَاءَ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا سُعَدَاءَ فَأَثْبِتْنَا، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ))**. (العمراني،1419هـ،498/2) (السيوطي،1424هـ،661/4-664) (الإدريسي،1423هـ،480/3)

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُولُ: **((اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي السَّعَادَةِ فَأَثْبِتْنِي فِيهَا وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَلَيَّ الشَّقَاوَةَ فَامْحُنِي منها وَاثْبِتْنِي فِي السَّعَادَةِ فإنك تمحُو مَا يَشَاءُ وَتثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ))**. (حسام الدين المتقي،1401هـ،ح(5045) و البيهقي،1421هـ،241/1)

قال ابْنِ عَبَّاسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ": **((لَا يَنْفَعُ الْحَذَرُ مِنَ الْقَدَرِ , وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْحُو بِالدُّعَاءِ مَا شَاءَ مِنَ الْقَدَرِ))**. (أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون،ح(5397)، 2163/5) وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" أيضاً أَنَّ عمر بن الخطاب , خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد – أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه – فأخبروه أن الوباء وقع بالشام وساق الحديث في استشارته إياهم واختلافهم عليه , إلى أن قال: فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه , فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ قال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة , نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله, أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان أحدهما خصبة والأخرى جدبة, أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله , وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علما , إن عندي من هذا علما، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ))**؛ (أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون و....،حديث(5915)،7/ 29) إذ إن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه استعمل الحذر وثبت بالقدر معا , وهو طريق السنة ونهج السلف الصالح –رحمة الله عليهم– والذي روي: ((لا ينفع حذر من قدر)) معناه: فيما كتب من القضاء المحتوم, كما لا ينفع الدعاء والدواء في رد الموت إذا جاء الأجل المكتوب المحتوم في أم الكتاب.

خلاصة القول:- أن الرسول ﷺ نهى زوجه أم حبيبة "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا" عن الدعاء في زيادة الأجل والرزق وقال لها أنها مقدرة فكان مقصد كلامه أنه راجع إلى القدر المبرم الذي يكون في اللوح المحفوظ ودعاها إلى الدعاء بالاستعاذة من عذاب القبر والنار مع أنه مقدر إلا أنه من باب العبادة وهذا لا يتعارض مع ما في الحديث ((لا يرد القدر إلا الدعاء)) لأن مقصد كلامه يعود إلى القدر المعلق وهو ما يكون في صحف الملائكة .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد انتهيت – بعون الله تعالى وتوفيقه – من إتمام هذا البحث، وحسبي فيه تسليط الضوء على مسألة مهمة في العقيدة الاسلامية؛ إذ تعد من أمور الغيب الذي أستأثره الله في علمه الذي لا يعلمه أحد سواه، وأنه عز وجل جعل لكل شيء أجلاً ينتهي إليه، فأحمد الله الذي سهل إتمام هذا البحث على هذا النحو.

ويمكن أن أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها في الأمور التالية :-

- إن الأجل هو استيفاء لحياة الإنسان، وأن له عدة معانٍ لا سيما في القرآن الكريم، وأن هناك الفاظ ذات صلة لاستيفاء حياة الإنسان ومنها الموت والوفاة.
- إن المحو والإثبات يكون في صحف الملائكة وهو بالقضاء المعلق، أما ما يكون في اللوح المحفوظ فهو ثابت لا يتغير ولا يتبدل وهو القضاء المبرم الذي في علم الله عز وجل.
- الإيمان بما جاء من أحاديث صحيحة عن الرسول(ﷺ) في زيادة أجل الإنسان والأخذ بالأسباب التي حثنا عليها الرسول الكريم.
- كما جعل الله الإيمان يزيد وينقص، وزيادته بالطاعات وعمل الفرائض واجتناب النواهي، ونقصانه بالمعاصي وارتكاب ما حرم الله، فكذلك العمر يزيد بأعمال البر التي جاءت في الأحاديث الصحيحة.
- الأجل أجلان: أجل مطلق يعلمه الله، وأجل مقيد، فإن الله يأمر الملك أن يكتب لعبده أجلاً، فإن وصل رحمه، فيأمره بأن يزيد في أجله ورزقه.

- إن القتل سبب من أسباب الموت الكثيرة، وان الموت لا يقع إلا بإذن الله تعالى؛ لذا من قتل فإنه قد مات بأجله الذي جعل الله عز وجل أجلا له فالأجل واحد.

- الآجال في علم الله لا تتقدم ولا تتأخر, ولا يجوز أن يدعي إنسان قدرته على قطع ما اجله الله.

- فإنه تعالى عالم بجميع المعلومات من الموجودات والمعدومات وإن تغيرت، إلا أن علم الله تعالى بها باق منزه عن التغير.

- زيادة الأرزاق منوطة بسبب، وأن تعمير المعمر زيادة في عمره يكون مربوطًا بسبب، ومن هذه الأسباب المذكورة في الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ))**.

- تأكيد الدين بأن لكل شيء أجلاً ينتهي إليه، وأن الله سبحانه كما خلق الحياة خلق الموت فقال تعالى:﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢ ﴾ [الملك: ٢].

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين. (1417هـ). ***شرح العقيدة الطحاوية***. (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد الله التركي). بيروت: مؤسسة الرسالة.
2. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله. (1378هـ) ***شرح نهج البلاغة***. دار إحياء الكتب العربية.
3. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. (1423هـ). ***شرح صحيح البخاري لابن بطال*** (تحقيق: ياسر بن إبراهيم). مكتبة الرشد.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ). ***مجموع الفتاوى***. (تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
5. ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن. (د.ت). ***شرح اعتقاد أهل السنة***. الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net

6. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1404هـ) .(***نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر***). (تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي). مؤسسة الرسالة.

7. ابن حنبل، أحمد بن محمد. (1421هـ). .(***مسند الإمام أحمد بن حنبل***). (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون). مؤسسة الرسالة.

8. ابن فارس، أحمد بن فارس. (1399هـ) .(***معجم مقاييس اللغة***). (تحقيق: عبد السلام هارون). دار الفكر.

9. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1419هـ) .(***تفسير القرآن العظيم***). (تحقيق: محمد حسين شمس الدين). دار الكتب العلمية.

10. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت) .(***سنن ابن ماجه***). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار الفكر.

11. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ) .(***لسان العرب***) .دار صادر.

12. أبو الفضل، عياض بن موسى. (1419هـ) .(***إكمال المعلم بفوائد مسلم***). (تحقيق: يحيى إسماعيل). دار الوفاء.

13. الأثري، عبد الله بن عبد الحميد. (1422هـ) .(***الوجيز في عقيدة السلف الصالح***) . وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

14. الأزهري، محمد بن أحمد. (2001).(***تهذيب اللغة***) .دار إحياء التراث العربي.

15. الأشعري، علي بن إسماعيل. (1369هـ) .(***مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين***) .مكتبة النهضة المصرية.

16. الأشعري، علي بن إسماعيل. (1397هـ) .(***الإبانة عن أصول الديانة***). (تحقيق: فوقية حسين محمود). دار الأنصار.

17. الأشقر، عمر بن سليمان. (1425هـ) .(***القضاء والقدر***) . دار النفائس.

18. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد. (1418هـ). .(***كتاب المواقف***) .دار الجيل.

19. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1409هـ) .(***الأدب المفرد***). (تحقيق: فؤاد عبد الباقي). دار البشائر الإسلامية.

20. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ) .(***الجامع المسند الصحيح***). (تحقيق: محمد زهير الناصر). دار طوق النجاة.

21. البغوي، الحسين بن مسعود. (1420هـ .(***معالم التنزيل في تفسير القرآن***)تحقيق عبد الرزاق المهدي). دار إحياء التراث العربي.

22. البيهقي، أحمد بن الحسين. (1410هـ) .(***السنن الصغير***) . جامعة الدراسات الإسلامية.

23. البيهقي، أحمد بن الحسين. (1421هـ) .(***القضاء والقدر***). (تحقيق: محمد بن عبدالله آل عامر). مكتبة العبيكان.

24. الترمذي، محمد بن عيسى. (1395هـ) .(***سنن الترمذي***). (تحقيق: أحمد محمد شاكر). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

25. التفتازاني، مسعود بن عمر. (1393هـ) .(***شرح العقائد النسفية***). (تحقيق: كلود سلامة). وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

26. الثعالبي، عبدالملك بن محمد. (1422هـ) .(***فقه اللغة وسر العربية***). (تحقيق: عبدالرزاق المهدي). دار إحياء التراث العربي.

27. الثعلبي، أحمد بن محمد. (1422هـ) .(***الكشف والبيان عن تفسير القرآن***). (تحقيق: أبي محمد بن عاشور). دار إحياء التراث العربي.

28. الجرجاني، عبد القاهر بن طاهر. (1423هـ) .(***أصول الدين***). (تحقيق: أحمد شمس الدين). دار الكتب العلمية.

29. الجرجاني، علي بن محمد. (1403هـ) .(***التعريفات***) .دار الكتب العلمية.

30. الحلبي، محمد الحنيفي. (1423هـ) .(***المنهج السديد في شرح جوهرة التوحيد***). (تحقيق: محمد مجاهد شعبان). دار ابن حزم.

31. الدامغاني، الحسين بن محمد. (1403هـ) .(***إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم***). (تحقيق: عبدالعزيز سيد الأهل). دار العلم للملايين.

32. الدارقطني، علي بن عمر. (1424هـ) .(***سنن الدار قطني***) .مؤسسة الرسالة.

33. الرازي، محمد بن أبي بكر. (1420هـ) .(***مختار الصحاح***). (تحقيق: يوسف الشيخ محمد). المكتبة العصرية.

34. الرازي، محمد بن عمر. (1420هـ) .(***مفاتيح الغيب: التفسير الكبير***).دار إحياء التراث العربي.

35. الزبيدي، محمد بن محمد. (د.ت) .(***تاج العروس من جواهر القاموس***) .دار الهداية.

36. الزمخشري، محمود بن عمرو. (1407هـ) .(***الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل***) .دار

الكتاب العربي.

37. الزمخشري، محمود بن عمرو. (1419هـ) .(***أساس البلاغة***). (تحقيق: باسل عيون السود). دار الكتب العلمية.

38. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. (2000).(***تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان***). (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا). مؤسسة الرسالة.

39. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (د.ت) .(***شرح النسفية في العقيدة الإسلامية***) .د.ن.

40. السفاريني، محمد بن أحمد. (1402هـ) .(***لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية***) . مؤسسة الخافقين ومكتبتها.

41. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. (1417هـ) .(***عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ***). (تحقيق: محمد باسل عيون السود). دار الكتب العلمية.

42. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1424هـ) .(***الدر المنثور في التفسير بالمأثور***). (تحقيق: مركز هجر للبحوث). دار هجر.

43. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت) .(***جامع الأحاديث***). إشراف علي جمعة.

44. الشنتناوي، أحمد وآخرون. (د.ت) .(***دائرة المعارف الإسلامية***) .دار الشعب.

45. الشوكاني، محمد بن علي. (1414هـ) .(***فتح القدير***) .دار ابن كثير.

46. الشيباني، أحمد بن محمد (ابن حنبل). (1421هـ) .(***مسند الإمام أحمد بن حنبل***) .

47. الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد. (د.ت) .(***المحيط في اللغة***) .دار الكتب العلمية.

48. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (د.ت).(***عنوان الكتاب ناقص في الأصل***). دار الحديث .

49. الطبري، محمد بن جرير. (1420هـ) .(***جامع البيان في تأويل القرآن***). (تحقيق: أحمد محمد شاكر). مؤسسة الرسالة.

50. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1379هـ) .(***فتح الباري شرح صحيح البخاري***). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار المعرفة.

51. العسكري، الحسن بن عبد الله. (1412هـ) .(***معجم الفروق اللغوية***). (تحقيق: بيت الله بيات). مؤسسة النشر الإسلامي.

52. عمارة، محمد. (1408هـ) .(***المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية***) .دار الشروق.

53. العمراني، يحيى بن أبي الخير. (1419هـ) .(***الانتصار في الرد على المعتزلة والقدرية***

الأشرار). (تحقيق: سعود بن عبد العزيز). أضواء السلف.

54. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت) .(***إحياء علوم الدين***) .دار المعرفة.

55. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت) .(***الاقتصاد في الاعتقاد***) .دار الكتب العلمية.

56. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت) .(***كتاب العين***). (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي). دار ومكتبة الهلال.

57. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (د.ت) .(***تنبيه المقباس من تفسير ابن عباس***) .دار الكتب العلمية.

58. القاسمي، محمد جمال الدين. (1418هـ) .(***محاسن التأويل***). (تحقيق: محمد باسل عيون السود). دار الكتب العلمية.

59. القاضي عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد. (1384هـ) .(***شرح الأصول الخمسة***). (تحقيق: عبد الكريم عثمان). مكتبة وهبة.

60. القرطبي، محمد بن أحمد. (1423هـ) .(***الجامع لأحكام القرآن***). (تحقيق: هشام سمير البخاري). دار عالم الكتب.

61. الكفوي، أيوب بن موسى. (د.ت) .(***الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية***). (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري). مؤسسة الرسالة.

62. المتقي الهندي، علي بن حسام الدين. (1401هـ) .(***كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال***). (تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا). مؤسسة الرسالة.

63. مجمع اللغة العربية. (د.ت) .(***المعجم الوسيط***) .دار الدعوة.

64. المراغي، أحمد بن مصطفى. (1946).(***تفسير المراغي***) .مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

65. مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت) .(***المسند الصحيح المختصر***). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.

66. المناوي، محمد بن عبدالرؤوف. (1990).(***التوقيف على مهمات التعاريف***) .عالم الكتب.

67. الموصلي، أحمد بن علي. (1404هـ) .(***مسند أبي يعلى***). (تحقيق: حسين سليم أسد). دار المأمون للتراث.

68. النسائي، أحمد بن شعيب. (د.ت) .(***سنن النسائي الكبرى***) .دار الكتب العلمية.

69. النعيمي، بشار شعلان عمر. (1434هـ) .(***الآثار العقدية لقضايا الإيمان بالله تعالى في القصص القرآني***). الجامعة العراقية.

70. النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ) .(***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***) .دار إحياء التراث العربي.

71. النووي، يحيى بن شرف. (د.ت) .(***المجموع شرح المهذب***) .دار الفكر.

72. الهيتمي، أحمد بن محمد. (د.ت) .(***إتحاف ذوي المروءة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة***). (تحقيق: مجدي إبراهيم). مكتبة القرآن.

73. الهيثمي، علي بن أبي بكر. (1414هـ) .(***مجمع الزوائد ومنبع الفوائد***) .مكتبة القدسي.

74. الواحدي، علي بن أحمد. (1415هـ) .(***الوجيز في تفسير الكتاب العزيز***). (تحقيق: صفوان داوودي). دار القلم.

References

1. **Ibn Abi al-Izz al-Hanafi**, Sadr al-Din Muhammad bin Ala' al-Din. (1417 AH). *Sharh al-Aqidah al-Tahawiyah*. (Ed. Shu’ayb al-Arna’ut & Abdullah al-Turki). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
2. **Ibn Abi al-Hadid**, Abd al-Hamid bin Hibat Allah. (1378 AH). *Sharh Nahj al-Balaghah*. Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah.
3. **Ibn Battal**, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf. (1423 AH). *Sharh Sahih al-Bukhari li-Ibn Battal*. (Ed. Yasser bin Ibrahim). Maktabat al-Rushd.
4. **Ibn Taymiyyah**, Ahmad bin Abd al-Halim. (1416 AH). *Majmu' al-Fatawa*. (Ed. Abdul Rahman bin Qasim). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.
5. **Ibn Jibreen**, Abdullah bin Abd al-Rahman. (n.d.). *Sharh I'tiqad Ahl al-Sunnah*. Al-Shabakah al-Islamiyyah (Islamweb).
6. **Ibn al-Jawzi**, Abd al-Rahman bin Ali. (1404 AH). *Nuzhat al-A'yun al-Nawazir fi Ilm al-Wujuh wa al-Naza'ir*. (Ed. Muhammad Abd al-Karim al-Radi). Mu'assasat al-Risalah.
7. **Ibn Hanbal**, Ahmad bin Muhammad. (1421 AH). *Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal*. (Ed. Shu’ayb al-Arna’ut et al.). Mu'assasat al-Risalah.
8. **Ibn Faris**, Ahmad bin Faris. (1399 AH). *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. (Ed. Abd al-Salam Harun). Dar al-Fikr.
9. **Ibn Kathir**, Ismail bin Umar. (1419 AH). *Tafsir al-Qur'an al-Azim*. (Ed. Muhammad Husayn Shams al-Din). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

10. **Ibn Majah**, Muhammad bin Yazid. (n.d.). *Sunan Ibn Majah*. (Ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi). Dar al-Fikr.
11. **Ibn Manzur**, Muhammad bin Mukarram. (1414 AH). *Lisan al-Arab*. Dar Sader.
12. **Abu al-Fadl**, Iyad bin Musa (Qadi Iyad). (1419 AH). *Ikmal al-Mu'lim bi-Fawa'id Muslim*. (Ed. Yahya Ismail). Dar al-Wafa.
13. **Al-Athari**, Abdullah bin Abd al-Hamid. (1422 AH). *Al-Wajiz fi Aqidah al-Salaf al-Salih*. Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance.
14. **Al-Azhari**, Muhammad bin Ahmad. (2001). *Tahdhib al-Lughah*. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
15. **Al-Ash'ari**, Ali bin Ismail. (1369 AH). *Maqalat al-Islamiyyin wa Ikhtilaf al-Musallin*. Maktabat al-Nahda al-Misriyyah.
16. **Al-Ash'ari**, Ali bin Ismail. (1397 AH). *Al-Ibanah 'an Usul al-Diyanah*. (Ed. Fawqiyyah Husayn Mahmud). Dar al-Ansar.
17. **Al-Ashqar**, Umar bin Sulayman. (1425 AH). *Al-Qada' wa al-Qadar*. Dar al-Nafa'is.
18. **Al-Iji**, Abd al-Rahman bin Ahmad. (1418 AH). *Kitab al-Mawaqif*. Dar al-Jeel.
19. **Al-Bukhari**, Muhammad bin Ismail. (1409 AH). *Al-Adab al-Mufrad*. (Ed. Fuad Abd al-Baqi). Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.
20. **Al-Bukhari**, Muhammad bin Ismail. (1422 AH). *Al-Jami' al-Musnad al-Sahih*. (Ed. Muhammad Zuhair al-Nasir). Dar Tawq al-Najat.
21. **Al-Baghawi**, Al-Husayn bin Mas'ud. (1420 AH). *Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an*. (Ed. Abd al-Razzaq al-Mahdi). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
22. **Al-Bayhaqi**, Ahmad bin Al-Husayn. (1410 AH). *Al-Sunan al-Saghir*. University of Islamic Studies.
23. **Al-Bayhaqi**, Ahmad bin Al-Husayn. (1421 AH). *Al-Qada' wa al-Qadar*. (Ed. Muhammad bin Abdullah Al-Amer). Maktabat al-Obeikan.
24. **Al-Tirmidhi**, Muhammad bin Isa. (1395 AH). *Sunan al-Tirmidhi*. (Ed. Ahmad Muhammad Shakir). Mustafa al-Babi al-Halabi.
25. **Al-Taftazani**, Mas'ud bin Umar. (1393 AH). *Sharh al-Aqa'id al-Nasafiyyah*. (Ed. Claude Salameh). Ministry of Culture and National Guidance.

26. **Al-Tha'alibi**, Abd al-Malik bin Muhammad. (1422 AH). *Fiqh al-Lughah wa Sirr al-Arabiyyah*. (Ed. Abd al-Razzaq al-Mahdi). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
27. **Al-Tha'labi**, Ahmad bin Muhammad. (1422 AH). *Al-Kashf wa al-Bayan 'an Tafsir al-Qur'an*. (Ed. Abu Muhammad bin Ashur). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
28. **Al-Jurjani**, Abd al-Qahir bin Tahir. (1423 AH). *Usul al-Din*. (Ed. Ahmad Shams al-Din). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
29. **Al-Jurjani**, Ali bin Muhammad. (1403 AH). *Al-Ta'rifat*. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
30. **Al-Halabi**, Muhammad al-Hunayfi. (1423 AH). *Al-Manhaj al-Sadid fi Sharh Jawharat al-Tawhid*. (Ed. Muhammad Mujahid Shaaban). Dar Ibn Hazm.
31. **Al-Damighani**, Al-Husayn bin Muhammad. (1403 AH). *Islah al-Wujuh wa al-Naza'ir fi al-Qur'an al-Karim*. (Ed. Abd al-Aziz Sayyid al-Ahl). Dar al-Ilm Lil-Malayin.
32. **Al-Daraqutni**, Ali bin Umar. (1424 AH). *Sunan al-Daraqutni*. Mu'assasat al-Risalah.
33. **Al-Razi**, Muhammad bin Abi Bakr. (1420 AH). *Mukhtar al-Sahah*. (Ed. Yusuf al-Sheikh Muhammad). Al-Maktabah al-Asriyyah.
34. **Al-Razi**, Muhammad bin Umar. (1420 AH). *Mafatih al-Ghayb (Al-Tafsir al-Kabir)*. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
35. **Al-Zabidi**, Muhammad bin Muhammad. (n.d.). *Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus*. Dar al-Hidayah.
36. **Al-Zamakhshari**, Mahmud bin Amr. (1407 AH). *Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil*. Dar al-Kitab al-Arabi.
37. **Al-Zamakhshari**, Mahmud bin Amr. (1419 AH). *Asas al-Balaghah*. (Ed. Basil Uyun al-Sud). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
38. **Al-Sa'di**, Abd al-Rahman bin Nasir. (2000). *Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan*. (Ed. Abd al-Rahman bin Mu'alla). Mu'assasat al-Risalah.
39. **Al-Sa'di**, Abd al-Rahman bin Nasir. (n.d.). *Sharh al-Nasafiyyah fi al-Aqidah al-Islamiyyah*. (n.p.).
40. **Al-Saffarini**, Muhammad bin Ahmad. (1402 AH). *Lawami' al-Anwar al-Bahiyyah wa Sawati' al-Asrar al-Athariyyah*. Mu'assasat al-Khafiqayn.

41. **Al-Samin al-Halabi**, Ahmad bin Yusuf. (1417 AH). *Umdat al-Huffaz fi Tafsir Ashraf al-Alfaz*. (Ed. Muhammad Basil Uyun al-Sud). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
42. **Al-Suyuti**, Abd al-Rahman bin Abi Bakr. (1424 AH). *Al-Durr al-Manthur fi al-Tafsir bi-l-Ma'thur*. (Ed. Hajr Center for Research). Dar Hajr.
43. **Al-Suyuti**, Abd al-Rahman bin Abi Bakr. (n.d.). *Jami' al-Ahadith*. (Supervision: Ali Gomaa).
44. **Al-Shantanawi**, Ahmad et al. (n.d.). *Da'irat al-Ma'arif al-Islamiyyah*. Dar al-Sha'b.
45. **Al-Shawkani**, Muhammad bin Ali. (1414 AH). *Fath al-Qadir*. Dar Ibn Kathir.
46. **Al-Shaybani**, Ahmad bin Muhammad (Ibn Hanbal). (1421 AH). *Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal*.
47. **Al-Sahib bin Abbad**, Ismail bin Abbad. (n.d.). *Al-Muhit fi al-Lughah*. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
48. **Al-San'ani**, Muhammad bin Ismail. (n.d.). *(Title missing in original)*. Dar al-Hadith.
49. **Al-Tabari**, Muhammad bin Jarir. (1420 AH). *Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an*. (Ed. Ahmad Muhammad Shakir). Mu'assasat al-Risalah.
50. **Al-Asqalani**, Ahmad bin Ali bin Hajar. (1379 AH). *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*. (Ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi). Dar al-Ma'rifah.
51. **Al-Askari**, Al-Hasan bin Abd Allah. (1412 AH). *Mu'jam al-Furuq al-Lughawiyyah*. (Ed. Baytullah Bayat). Mu'assasat al-Nashr al-Islami.
52. **Amarah**, Muhammad. (1408 AH). *Al-Mu'tazilah wa Mushkilat al-Hurriyah al-Insaniyyah*. Dar al-Shorouk.
53. **Al-Imrani**, Yahya bin Abi al-Khayr. (1419 AH). *Al-Intisar fi al-Radd 'ala al-Mu'tazilah wa al-Qadariyyah al-Ashrar*. (Ed. Saud bin Abd al-Aziz). Adwa' al-Salaf.
54. **Al-Ghazali**, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. (n.d.). *Ihya' Ulum al-Din*. Dar al-Ma'rifah.
55. **Al-Ghazali**, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. (n.d.). *Al-Iqtisad fi al-I'tiqad*. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
56. **Al-Farahidi**, Al-Khalil bin Ahmad. (n.d.). *Kitab al-Ayn*. (Ed. Mahdi al-Makhzumi & Ibrahim al-Samarra'i). Dar wa Maktabat al-Hilal.
57. **Al-Fayruzabadi**, Muhammad bin Ya'qub. (n.d.). *Tanbih al-Miqbas min Tafsir Ibn Abbas*. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

58. **Al-Qasimi**, Muhammad Jamal al-Din. (1418 AH). *Mahasin al-Ta'wil*. (Ed. Muhammad Basil Uyun al-Sud). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
59. **Al-Qadi Abd al-Jabbar**, Abd al-Jabbar bin Ahmad. (1384 AH). *Sharh al-Usul al-Khamsah*. (Ed. Abd al-Karim Uthman). Maktabat Wahbah.
60. **Al-Qurtubi**, Muhammad bin Ahmad. (1423 AH). *Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an*. (Ed. Hisham Samir al-Bukhari). Dar Alam al-Kutub.
61. **Al-Kafawi**, Ayoub bin Musa. (n.d.). *Al-Kulliyat: Mu'jam fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyyah*. (Ed. Adnan Darwish & Muhammad al-Masri). Mu'assasat al-Risalah.
62. **Al-Muttaqi al-Hindi**, Ali bin Husam al-Din. (1401 AH). *Kanz al-Ummal fi Sunan al-Aqwal wa al-Af'al*. (Ed. Bakri Hayyani & Safwat al-Saqqa). Mu'assasat al-Risalah.
63. **Majma' al-Lughah al-Arabiyyah**. (n.d.). *Al-Mu'jam al-Wasit*. Dar al-Da'wah.
64. **Al-Maraghi**, Ahmad bin Mustafa. (1946). *Tafsir al-Maraghi*. Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi.
65. **Muslim**, Muslim bin al-Hajjaj. (n.d.). *Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar*. (Ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
66. **Al-Munawi**, Muhammad bin Abd al-Ra'uf. (1990). *Al-Tawqif 'ala Muhimmat al-Ta'arif*. Alam al-Kutub.
67. **Al-Mawsili**, Ahmad bin Ali. (1404 AH). *Musnad Abi Ya'la*. (Ed. Hussein Salim Assad). Dar al-Ma'mun lil-Turath.
68. **Al-Nasa'i**, Ahmad bin Shu'ayb. (n.d.). *Sunan al-Nasa'i al-Kubra*. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
69. **Al-Nu'aimi**, Bashar Sha'lan Umar. (1434 AH). *Al-Athar al-Aqadiyyah li-Qadaya al-Iman Billah Ta'ala fi al-Qasas al-Qur'ani*. Al-Jami'ah al-Iraqiyyah (Iraqi University).
70. **Al-Nawawi**, Yahya bin Sharaf. (1392 AH). *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj*. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
71. **Al-Nawawi**, Yahya bin Sharaf. (n.d.). *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab*. Dar al-Fikr.
72. **Al-Haytami**, Ahmad bin Muhammad. (n.d.). *Ithaf Dhawi al-Muru'ah wa al-Inafah bima ja'a fi al-Sadaqah wa al-Diyafah*. (Ed. Majdi Ibrahim). Maktabat al-Qur'an.
73. **Al-Haythami**, Ali bin Abi Bakr. (1414 AH). *Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id*. Maktabat al-Qudsi.

74. **Al-Wahidi**, Ali bin Ahmad. (1415 AH). *Al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz*. (Ed. Safwan Dawudi). Dar al-Qalam